

قرار رقم 01/2024 بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة تكاط:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلّق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شفیر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليول 2014) بغير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأس比قية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب القياديين وقدماء المحاربين
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوانية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناسب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

- يقر ما يلى :

2024 يونيو 09

الفصل الأول : تنظم جماعة تكاط يوم على الساعة العاشرة صباحاً بإعدادية المهدى بن بركة الثانوية بجماعة تكاط ، دائرة الصويرة قيادة الشياzoامة الجنوبية، إقليم الصويرة ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص الهندسة المدنية وفي تخصص شبكة المعلومات يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسلیم هذه الشهادة او احدى الشهادات او الدبلومات قرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)

فصل الثاني : يحدد عدد المناصب المتباري ب شأنها في منصبين (02) منصب واحد (01) في تخصص : الهندسة المدنية منصب واحد (01) تخصص شبكة المعلومات و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

فصل الثالث : تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي او تطبيقي تحدد مدتها و معاملتهما وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين	2
	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوع او عدة مواضيع اختباريه	(3) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على مدرسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري ب شأنها.	ثلاثون دقيقة (30)	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائيه كل نقطة تساوي أو نقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحصول على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائيه.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري ب شأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائيه.

الفصل الرابع: تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي :

ان يكون المترشح من جنسية مغربية

ان يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.

ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .

ان يكون حاملاً للدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري ب شأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

الفصل الخامس: يتكون ملف المشاركة في هذه المباراة من الوثائق التالية:

طلب خطى للترشيح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

نسخة مشهود بمطابقتها لاصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية.

سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.

نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.

شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعالة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغفها عند الاقتضاء. علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً لتعيين بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط ب جماعة تكاط ب جماعة تكاط مقابل وصل بالاستسلام، او ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : جماعة تكاط، دائرة الصويرة قيادة الشياظمة الجنوبية، أقليم الصويرة. ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإبداع ترشيحات يوم 2024 وهو آخر أجل لقبولها وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة المعنية والعملة او الأقليم المعنى عند توفرهما، بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر ب تكاط في:
.....
امضاء رئيس الجماعة

امضاء الرئيس
كمال القلولي

